

كتاب النكاح من جامع الباقين في مسائل الفقه الحنبلية

كل ما كان من شرطه النكاح باللفظ

فإن شرطه الفصح في اللفظ والنية في القلب
وقد قيل في بعض النسخ من شرطه الفصح في اللفظ والنية في القلب

وقد قيل في بعض النسخ من شرطه الفصح في اللفظ والنية في القلب

يشترط للاستحارة غير الشرعية للزوجين
لأنه فاق الشرع هو اللفظ أي ارجع عرفوه وبالصفاق
علم بالدين بل من أجله من تصور با تصور كالوصية
والأرض فانه كما منها استلان بعد الموت إذا حضر الزوج
من صواحب الميت كالتيز والددين وكالسبية مطمعة على
قوله كالتصال كالتكاح ينعقد بلفظ اليمين والقول لا
يؤمن بهما الغير لما إذا كانت اتمت بيمين اليمين فانه
وصف ملك الرقية أي انعقد وضمه لاجل ملك الرقية والملك
ملك المقتضى أي انعقد وضمه للملك التتمه وأما أي
ملك الرقية سبب لبدها الملك التتمه فاطمعة أو ضمها لا يترتب
عليه السبب وهو عقد اليمين على اليمين على ما يترتب عليه السبب
وهو عقد النكاح وهو المهر والمهر من على فقه البيهقي وهو أي انعقاد
النكاح بلفظ اليمين عند الشافعي من خواص اليمين والبرهان قوله تعالى
خلصتم لك وجه الاحتياج أن اللفظ تابع للمهر وقد خص اليمين
السبب بالبرهان فمنه باللفظ فالجواب بان الخصوص بسبب اللفظ بل
في الكافي وهو وجوب المهر أو عدمه هل تكاد بالغير خارج عن
سنة الصواب قلنا ذلك التمسح له لا ينعقد أي انعقاد
النكاح بل ما عوض بلفظ اليمين بخصوصه بهما السبب لانتزاع
فتهتم من الكلام أضعاف النكاح بعوض باللفظ المذكور في صحت

اللفظ هو اللفظ من اللفظ بغيره أي اللفظ من اللفظ
بأنه فاق الشرع هو اللفظ أي ارجع عرفوه وبالصفاق
علم بالدين بل من أجله من تصور با تصور كالوصية
والأرض فانه كما منها استلان بعد الموت إذا حضر الزوج
من صواحب الميت كالتيز والددين وكالسبية مطمعة على
قوله كالتصال كالتكاح ينعقد بلفظ اليمين والقول لا
يؤمن بهما الغير لما إذا كانت اتمت بيمين اليمين فانه
وصف ملك الرقية أي انعقد وضمه لاجل ملك الرقية والملك
ملك المقتضى أي انعقد وضمه للملك التتمه وأما أي
ملك الرقية سبب لبدها الملك التتمه فاطمعة أو ضمها لا يترتب
عليه السبب وهو عقد اليمين على اليمين على ما يترتب عليه السبب
وهو عقد النكاح وهو المهر والمهر من على فقه البيهقي وهو أي انعقاد
النكاح بلفظ اليمين عند الشافعي من خواص اليمين والبرهان قوله تعالى
خلصتم لك وجه الاحتياج أن اللفظ تابع للمهر وقد خص اليمين
السبب بالبرهان فمنه باللفظ فالجواب بان الخصوص بسبب اللفظ بل
في الكافي وهو وجوب المهر أو عدمه هل تكاد بالغير خارج عن
سنة الصواب قلنا ذلك التمسح له لا ينعقد أي انعقاد
النكاح بل ما عوض بلفظ اليمين بخصوصه بهما السبب لانتزاع
فتهتم من الكلام أضعاف النكاح بعوض باللفظ المذكور في صحت

فإن شرطه الفصح في اللفظ والنية في القلب
وقد قيل في بعض النسخ من شرطه الفصح في اللفظ والنية في القلب

وقد قيل في بعض النسخ من شرطه الفصح في اللفظ والنية في القلب

وقد قيل في بعض النسخ من شرطه الفصح في اللفظ والنية في القلب

Copyrighted by University